

في تبصه فلما الاستماع وبحت الأذني ان تكلمن نحو الرقمان الاستماع ككلمين
 السليمة من الوطي فلما الاستماع قبله لا بعده وما في الكفاية من انه لو
 سلم الوطي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة لا رجوع لها وان نكحت كما لو ترك الوطي
 الشفعة لمصلحة ليس للمحرم عليه بعد ما له الاخذ به مردود
 والفرق بينه وبين الشفعة لا في اذهاب من نفوت حاصل وما فيها
 نفوت معدوم وقد تبين ان التسليم وقع على خلاف المصلحة اما لو سلمها
 بلا مصلحة لم يكن مانعا لها من الحبس بل لا تزاع بل المحرم عليها بالسفاه لو
 سلمت نفسها وراي الوطي خلافه فالأوجه ان له الرجوع وان وطبت **ولو**
بادر الزوج فسلم المهر فتمت زوجه وجوبا اذا طلقه لانه فعل ما عليه فان
استغفرت اي الزوجة ولو بلا عدل استردان قلنا انه محرم والاصح لا يكون
 متبرعا بالتسليم فلا يسترد لا يقال اهل المصنف محل التسليم لانه معلوم من
 كلامه في النفقات ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة اعتبار محل العقد
 فان طلقها الي مصر فنقضت من الشام الي غزة عليها من غزة الي مصر
 عليه وهل مونة الطريق من الشام الي غزة عليه ام لا قال الحلبي في فتاوى
 نعم وطي الروابي فيه وجهين احدهما نعم لانها خرجت بأسره والثاني لا لان
 نكحتها انما حصل بغزة قال وهذا التيسر وهو المعتد **ولو استهانت هي**
او وليها بالتطيف ونحوه كازالة زوج استهانت حتما وان قبضت المهر المحرم
 المتفق عليه لا تطرقوا النساء للاحتمى تمتط الشحنة وتسد النفية
 قال المتولي فاذا اشغ الزوج الغائب ان يطرقها معاوضة فبنا الوطي ما ياتي
 زنا يبره **فأض من يوم اوبويين ولا يجاوز ثلاثة ايام** لان عرض التطيف
 ينتمى فيما غالباً الجواز ومنه ولا ينقطع **حيض** ونفاس وصوم واجراء
 لا مكان التمتع بها في الجملة مع طول زنها وقول الزركشي ان نفاس ما ذكره
 في النهال للتنظيف ان تمهل الحائض اذا لم تزود مدة حيضها على مدة التطيف
 وصرح به في التمهة فيخص عدم انها لها ما اذا كانت مدة الحيض تزيد على
 ثلاثة ايام والاقتبال مردود **ولا تسلم صغيرة** لا تحتل الوطي **ولا يرضه**

وهزيمة نهزال عارض لا يطبقان الوطي **حتى يزول مانع وطي** لانه ربما جعله فوط
 المشوية على الجماع فتشتره ويكره لولي صغيرة ولتحرير النفية قبل الاقامة
 ويحرم وطوها مادامت لا تحتله ويرجع فيه بشهادة اربع نسوة وتسلمه بجمعة
 لا يمرض عارض وان لم تحتل الجماع اذا لغاية تنتظر وتمكده ما عدا الوطي
 لانه ان خافت افضاها ولو قال سلوها لي ولا اقربها يجب وجوبا الي
 تسليم برضاة لاصغيره كما جرى عليه ابن القري لكن بشرط ان يكون ثقة
ويستقر المهر وطي بتعقب حشفة او قدرها من فاقد هاسوا واجب
 بنكاح له فرض كما في الفوضنة ولا يعتبر فيه ان يكون مما يحصل به التحليل
 خلافا للزركشي **وان حرم كوطي حايض** او في ذكر كما دل عليه النص
 لا بالاستماع واستدخال ساوازالة بكارة بلا الة والمراد باستقراره
 الا من عليه من سقوط كاله وبعضه حتى طلاق او نسخ **وموت احدهما**
 في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطي لا جماع الصحابة وليتا التار النكاح بعد
 من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر في الوقتل امة
 نفسها او قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت
 حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها للمصدق لان السيد لا يثبت له
 على فنه مال ابتدكا قاله بعضهم وهو وجه والاصح عدم سقوطه
 اذ الدوام اقوي من الاستدافان كانت قبضته لم يرد شيئا منه وكلمة
 المكتوبة والمبعضة وقد لا يجب اصلا كان اعتق مريض امة لا يملك سواها
 فتزوجها واجاز الورثة عتقها فانه يستقر النكاح ولا يهرلد ولا ذلوا
 وجب رق بعضها فيسطل نكاحها فيسطل المهر **لا تخلوة في الحد يد المهر**
 قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يسوهن الاية والس الجماع
 والقديم يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لا مانع حسي كزنا ولا
 شرعي كحيض لانها حفيد منطة الوطي وما استدله به من ان الخلف
 الراشد من قضاياه بالخلوة منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد
 اجماعا **نفس** في بيان احكام المسمى الصحيح والفاقد **نكحها**

فان طلقها الي مصر فنقضت من الشام الي غزة عليها من غزة الي مصر عليه وهل مونة الطريق من الشام الي غزة عليه ام لا قال الحلبي في فتاوى نعم وطي الروابي فيه وجهين احدهما نعم لانها خرجت بأسره والثاني لا لان نكحتها انما حصل بغزة قال وهذا التيسر وهو المعتد ولو استهانت هي او وليها بالتطيف ونحوه كازالة زوج استهانت حتما وان قبضت المهر المحرم المتفق عليه لا تطرقوا النساء للاحتمى تمتط الشحنة وتسد النفية قال المتولي فاذا اشغ الزوج الغائب ان يطرقها معاوضة فبنا الوطي ما ياتي زنا يبره فأض من يوم اوبويين ولا يجاوز ثلاثة ايام لان عرض التطيف ينتمى فيما غالباً الجواز ومنه ولا ينقطع حيض ونفاس وصوم واجراء لا مكان التمتع بها في الجملة مع طول زنها وقول الزركشي ان نفاس ما ذكره في النهال للتنظيف ان تمهل الحائض اذا لم تزود مدة حيضها على مدة التطيف وصرح به في التمهة فيخص عدم انها لها ما اذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة ايام والاقتبال مردود ولا تسلم صغيرة لا تحتل الوطي ولا يرضه

وهزيمة